مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 443.

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

لله الذي لم يزل عالما قديرا وصلى
الله على سيدنا محمد الذي ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وصلى
الله على آل محمد [illegible] تسليما كثيرا
بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت
واختصرت فسألني بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك
فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك
الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او
مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول
المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه والثاني المشهور
وهو المستفيض على رأي والثالث العزيز وليس شرطا
للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب وكلها سوى
الاول آحاد وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها
على البحث عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد

العلم النظري بالقرائن على المختار الغريب اما ان يكون
في اصل السند او لا فالاول الفرد المطلق الثاني النسبي
ويقل اطلاق الفردية عليه خبر الآحاد بنقل عدل
تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم صحيح
البخاري فان لم يتم الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه
يصحح فان جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد والا فباعتبار
اسنادين وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق
فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ ومع
الضعف الراجح المعروف ومقابله المنكر **والمفرد**
النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع وان وجد متن يشبهه
فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار المقبول
ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن
الجمع فهو مختلف الحديث او ثبت المتأخر فهو الناسخ
والآخر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف ثم المردود
اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند
من مصنف او من آخره بعد التابعي او غير ذلك فالاول
المعلق والثاني المرسل والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع
التوالي فهو المعضل والا فالمنقطع : قد يكون واضحا

~~Coa 1366~~ Coa 1509

او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ
والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال وكذا
المرسل الخفي من معاصر لم يلق   الطعن اما ان يكون
لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او فسقه
او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه
فالاول الموضوع والثاني المتروك   الثالث المنكر
على راي وكذا الرابع والخامس   الوهم ان اطلع عليه
بالقراين وجمع الطرق فالمعلل ثم المخالفة ان كانت بتغيير
السياق فمدرج الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج
المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد
في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال
عمدا امتحانا او بتغيير حروف مع بقاء السياق فالمصحف
والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا لعالم
بما يحيل المعاني فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب
وبيان المشكل   الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر
نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح
وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ عنه وفيه الوحدان
او لا يسمى اختصارا وفيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو
ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمي وانفرد واحد

عنه

عنه فمجهول العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال
وهو المستور ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور   الثاني يقبل من لم يكن داعية
في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار
وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي   سوء
الحفظ ان كان لازما فالشاذ على راي او طارئا فالمختلط
واذا توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل
والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع ثم
الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
تصريحا او كناية او فعله او تقريره   الى الصحابي كذلك
وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة او الى التابعي وهو من لقي الصحابي
كذلك فالاول المرفوع والثاني الموقوف والثالث
المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله ويقال للاخيرين
الاثر   مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال
فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى
الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية كشعبة فالاول
العلو المطلق والثاني العلو النسبي   الموافقة
وهو الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه والبدل

وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك والمساواة
وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد
احد المصنفين والمصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك
المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول فان تشارك الراوي
ومن روى عنه في السن وفي اللقاء فهو الاقران وان روى
كل منهما عن الاخر فالمدبج وان روى عمن دونه فالاكابر
عن الاصاغر ومنه الاباء عن الابناء وفي عكسه كثرة
ومنه من روى عن ابيه عن جده فان اشترك اثنان عن
شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق وان
روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما
يتبين المهمل وان جحد الشيخ مرويه جزما رد او احتمالا
قبل في الاصح وفيه من حدث ونسي وان اتفق الرواة
في صيغ الاداء وغيرها من الحالات فهو المسلسل
وصيغ الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت
عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني
ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع فمع جماعة واو
لها اصرحها وارفعها في الاملاء والثالث والرابع لمن
قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس والانباء بمعنى

الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس وقيل يشترط ثبوت
لقائهما ولو مرة وهو المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة
المتلفظ بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا
في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع
انواع الاجازة المكتوب وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة
والوصية بالكتب والاعلام والا فلا عبرة بذلك
كالاجازة العامة والمجهول والمعدوم على الاصح في جميع
ذلك الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم
واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت
الاسماء خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف
وان اتفقت الاسماء واختلفت الاباء او بالعكس فهو
المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب
والاختلاف في النسبة ويتركب منه ومما قبله انواع منها
ان يحصل الاتفاق والاشتباه الا في حرف او حرفين او
بالتقديم او التأخير ونحو ذلك
ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم
وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة ومراتب
الجرح واسوأها ما فيه مبالغة كأكذب الناس ثم ما كـ

ككذاب دجال ثم من بلا تاكيد و اسهلها لين او سيئ
الحفظ او فيه ادنى مقال التعديل وارفعها
ما فيه مبالغة كاوثق الناس و ما تاكد كثقة حافظ او
ثقة ثقة و ادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ
و تقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح
الجرح مقدم على التعديل ان صدر من عارف باسبابه فان
خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار و معرفة كنى المسمين
واسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن كثرت كناه او نعوته
و من وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته
و من نسب الى غير ابيه او الى غير ما يسبق للفهم ومن اتفق
اسمه واسم ابيه وجده او واسم شيخه وشيخ شيخه
من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ومعرفة الاسماء المجردة
والمفردة و كذا الكنى والالقاب والانساب وتقع الى
القبائل والاوطان بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة والى
الصنائع والحرف و يقع فيها الاشتباه والاتفاق كالاسماء
و قد تقع القابا ومعرفة اسباب ذلك ومعرفة الموالي من
اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف معرفة الاخوة والاخوات
و معرفة اداب الشيخ والطالب و وقت سن التحمل
والاداء و صفة الضبط بالحفظ والكتب وصفة كتابة

الحديث

5

الحديث و عرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه
و تصنيفه على المسانيد والابواب والشيوخ والعلل
والاطراف معرفة سبب الحديث و قد صنف
فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء و صنفوا
في غالب هذه الانواع وهي نقل محض ظاهرة التعريف
غنية عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع لها مبسوطا
تها والله الموفق والهادي لا اله الا هو كملت
المقدمة والحمد لله حق حمده والصلاة على محمد نبيه وعبده
اواخر شهر ربيع الاول المبارك الذي من عام 968

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما

قال الشيخ الامام العالم العلامة حافظ

المرتحل من بين العصر رحلة الزمان المخصوص بعناية الرحمن
شيخ الاسلام امام المومنين في الحديث بقية المجتهدين وقدوته
الخطيب قاضي القضاة شهاب الامة والدين ابو الفضل احمد بن الشيخ
المعتبرين نور الدين علي العسقلاني الشافعي الشهير بابن حجر ادام الله
تعالى ظلاله واجزل في الدارين نواله وبلغه من خير الدنيا والآخرة
آماله آمين. **الحمد لله** الذي لم يزل عالما قديرا
حيا قيوما سميعا بصيرا. واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واكبره تكبيرا. وصلى الله على سيدنا محمد
الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد
كثرت للايمة في القديم والحديث فمن اولهم القاضي
ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب **و**الحاكم
وهو ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب **و**تلاه ابو

نعيم

نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم
جاء بعدهم الخطيب ابو بكر الخطيب البغدادي فصنف في قوانين الرواية
كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ
والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما
قال الحافظ ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد
الخطيب عيال على كتبه **ثم** جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ
من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع
وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك
من التصانيف التي اشتهرت **وبسطت** ليتوفر علمها **و**اختصرت
ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح
عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث
بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد
شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف
الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب
فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه
وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه
ومقتصر ومعارض له ومنتصر **فسألني بعض الاخوان**
ان الخص له المهم من ذلك فلخصته في ورقات لطيفة سميتها
نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل

اتممته مع ما ضمنته اياه من شوارد الفوائد وزوائد العوائد وغير
الى ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويرفع
ما خفي على المبتدي من خفائها **فاجلته اي لم ارجح الامراح**
في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه
ونبهت على خبايا زوايا ان صاحب الابيات ام ر... بيانه وفهم
في ان يرمزها على صورة المختصر ... وجهها عن ... وجوه
فسلكت هذه الطريقة تكميلة لمسالك **فاقول ما بان لنا**
التي يقول فيها هنالك **الخبر** قسم من قسمي الكلام باتفاق وهي
تعريفه ما يعرف به الكلام وهو عند علماء الفن مرادف للحديث وقيل
الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن
ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة
النبوية المحدث وقيل بالعموم والخصوص المطلق فكل حديث خبر من غير عكس **اما**
ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع
على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد ...
سند حكاية عن طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر ...
بلا تعين العدد بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب او
وقوعه منهم اتفاقا عن غير قصد بلا معنى لتعيين العدد على الصحيح
ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في
العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في

السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد
العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر
كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه
الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع
لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب اولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف
فاذا اجتمع هذه الشروط كما بعده وهي عدد كثير احالت العادة
تواطئهم على الكذب وتوافقهم ورواه ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة
العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان
مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد
يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد
يرد بلا حصر ايضا **او مع حصر بما فوق الاثنين**
اي بثلاثة مالم يجمع شروط التواتر او باثنين فقط
او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما
فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في
هذا يقضي على الاكثر **فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم**
اليقيني باخرج النظر على ما ياتي تقريره .

التي تفرعت والنتيجة هي الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد
أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الإنسان إليه
بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم إلا نظريا وليس بشيء لأن
العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي إذ النظر
ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون وليس
في العامي أهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير
الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري إذ الضروري يفيد العلم
بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة وأن
الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر
وإنما أبهمت شروط التواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الإسناد إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ
الأداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث
فائدة ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير
المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما
ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك
نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن
ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث

الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط
أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير **والثاني** وهو أول أقسام الآحاد ما له
طرق محصورة بأكثر من اثنين **وهو المشهور** عند المحدثين
سمي بذلك لوضوحه **وهو المستفيض على رأي** جماعة
من أئمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا
ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في
ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من غاير
على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على
ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا
بل ما لا يوجد له إسناد أصلا **والثالث العزيز** وهو
أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك إما لقلة وجوده وإما لكونه
عز أي قوي بمجيئه من طريق أخرى **وليس شرطا للصحيح خلافا**
لمن زعمه وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة وإليه يومئ كلام
الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابي
الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث
إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة **و**صرح القاضي أبو بكر

ابن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لأنه قال فإن قيل حديث الأعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر إلا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر **قال** ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلا **قلت** إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة **والرابع الغريب** وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند

على ما سينقح أنه الغريب المطلق والغريب النسبي **وكلها** أي الأقسام الأربعة **سوى الأول** وهو المتواتر **آحاد** ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر **وفيها** أي الآحاد **المقبول** وهو ما يجب العمل به عند الجمهور **وفيها المردود** وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به **لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول** وهو المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أو لا فالأول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فليتوقف فيه وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله أعلم **وقد يقع فيها** أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب **ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار** خلافا لمن أبى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو

الخالي عن التعارض وما عدا ذلك فلا وخص بعضهم العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقراين انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها

المسلسل بغيره
[illegible] مقدم

المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللايقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم **ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند** اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي **او لا** يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد **فالاول الفرد المطلق** كحديث

النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة من **والثاني الفرد النسبي** سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا **ويقل اطلاق الفردية عليه** لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاصطلاح وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم **وخبر الآحاد بنقل**

لذلك صح

الاستعمال صح

عدل تام

عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف الراوي فيه من هو ارجح منه وله تفسيرات شتى تنبيه قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر

دون فإن ما بعده خبر عما قبله وليس بقيد له وقوله لذاته يخرج
ما يسمى صحيحا بأمر خارج عنه كما تقدم **وتتفاوت رتبه**
أي الصحيح بسبب **تفاوت هذه الأوصاف** المقتضية للتصحيح
في القوة فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة
اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية
وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط
وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه فمن المرتبة
العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كالزهري
عن سالم بن عبد الله عن أبيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن
علي وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها
في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي
موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها في الرتبة
كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن
المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم
على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به
حسنا كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها

والمرتبة او

والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح
الأسانيد والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها نعم
يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته
على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان
على تصحيحه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما وما انفرد
به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء
بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
في أيهما أرجح فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما
لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في
الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه وأما ما نقل
عن النيسابوري أنه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لأنه إنما
نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم إذ المنفي إنما هو
ما يقتضيه أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب
مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف
المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع إلى حسن
السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد منهم
بأن ذلك راجع إلى الأصحية ولو أفصحوا به لرده عليهم

تخريجه

شاهد الوجود والصفات التي تدور عليها الصحة في
كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد وشرطه
فيها أقوى وأشد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن
يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى
مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخاري بأنه يحتاج ألا
يقبل العنعنة أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي
إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال أن لا يكون
سمع لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا والمسألة مفروضة
في غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط
فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن البخاري
لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين
أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين
وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن
ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددا مما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل
من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث وأن مسلما
تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره
حتى لقد قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا

حبش

جاء

جاء ومن ثم أي ومن هذه الجهة وهي أرجحية شرط
البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من
الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته
البخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضا
سوى ما علل ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية
ما وافقه شرطهما لأن المراد به رواتهما مع باقي
شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على
القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم
في رواياتهم وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل فإن كان
الخبر على شرطهما معا كان دون ما أخرجه مسلم أو
مثله وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري
وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما
فخرج لنا من هذه ستة أقسام تتفاوت درجاتها في
الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا
وانفرادا وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية
المذكورة أما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمور أخرى
تقتضي الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه إذ قد
يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث
عند مسلم مثلا رواه عدد وهو مشهور قاصر عن

درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم
بأنه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان
فرداً مطلقاً وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من
ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع
عن ابن عمر فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا
لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال فإن خف
الضبط أي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد
مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو
الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه
بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور إذا تعددت
طرقه وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف
وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج
به وإن كان دونه ومشابه له في انقسامه إلى
مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح
وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لأن
للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به
ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق
الصحة على الإسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو تفرد إذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف

فإن جمعا

فإن جُمعا أي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول
الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فالتردد
الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط
الصحة أو قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد
بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل
الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي
الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل
الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد
أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه
أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف
من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد
وهذا حيث التفرد وإلا إذا لم يحصل التفرد ف
إطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار
إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى
هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح
فقط إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقوي

فإن قيل قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من
غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه **فالجواب** أن الترمذي
لم يعرف الحسن مطلقا وإنما عرف بنوع خاص منه
وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة
أخرى وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث حسن وفي
بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن
صحيح وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن
غريب وبعضها حسن صحيح غريب وتعريفه إنما وقع
على الأول فقط وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال
في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث
يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه
نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن
فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط
أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن
صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط وكأنه ترك
ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن واقتصر على

تعريف ما

تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط إما لغموضه وإما
لأنه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى
أهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير
من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها
ولله الحمد على ما ألهم وعلم **وزيادة راويهما** أي الصحيح والحسن
مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم
يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية
من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل
ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره وإما أن تكون منافية
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح
بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن
جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا
يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا
يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه
والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن
معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي
والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة

وغيرهما ممن روي عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثنا كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها **فان خولف بارجح** منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات **فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله** وهو المرجوح **يقال له الشاذ** مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع

ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح **وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر** مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار ابن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم

وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية

مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا
اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه
لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم
فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن
مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه
متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح
ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده
عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين
ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة
على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها
من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث
صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط
فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمنا ما رواه النسائي
من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر

سواء

سواء ايضا باللفظ واما بالمعنى وهو ما رواه البخاري
من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غمي عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق
المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل
واعلم ان تتبع الطرق من المسانيد والجوامع والاجزاء
لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع او
شاهد ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم
لها وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليها وجميع ما
تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار
مراتبه عند المعارضة ثم المقبول ينقسم ايضا الى
معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة
اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة
وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه
مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له
لان القوي لا يوثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت
المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع

بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول يعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتابا سماه اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة

والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر او باصح منه فهذا الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار

الناسخ والمنسوخ **فالترجيح** ان تعين ثم التوقف عن العمل
بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان
خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة
الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه **ثم المردود**
وموجب الرد **اما ان يكون لسقط** من اسناد **او طعن**
في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لأمر يرجع الى
ديانة الراوي او الى ضبطه **فالسقط اما ان يكون من مبادي**
السند من تصرف **مصنف او من آخره** اي الاسناد **بعد**
التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط
واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا
يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف
مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور
المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها
ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا
لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في
هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس
قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل

بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه
آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على
الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا
ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى
فيه بالجزم دل على انه ثبت عنده اسناده وانما حذف لغرض
من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت
امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح **والثاني** وهو
ما سقط من آخره من بعد التابعي هو **المرسل** وصورته
ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا
او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه
يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني
يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني
يحتمل ان يكون حمل عن الصحابي ويحتمل ان يكون حمل عن
تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد
اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء
فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض
التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل
الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال

وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه
من وجه اخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا وجه
ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر
الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي
اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا
والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان
باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان
كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا
فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين
بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون
واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر
من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق
المطلعون على طرق الحديث و فالاول وهو الواضح وعلل الاسانيد
يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك
عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا
وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير
مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد
افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب

دعواهم

دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي والمدلس بفتح
اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء
بصيغه ويرد المدلس بالصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع
اللقاء بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال
ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحكم من ثبت عنه
التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه
بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر
من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة
والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره
بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن
عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو
المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة
ولو بغير لقاء لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب
التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقاء في التدليس
دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث
على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي
حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال

لا من قبل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس
لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا
ولكن لا يعرف هل لقوه ام لا وممن اشترط اللقاء في التدليس الامام
الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه
وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم
امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما
لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي
لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب
كتاب التفصيل لمبهم الاسانيد وكتاب المزيد في متصل الاسانيد المراسيل
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد **ثم الطعن**
يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق
بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد
القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد
فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون
لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله متعمدا لذلك **او تهمته بذلك** بان لا يروى ذلك الحديث الا
من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون
الاول **او فحش غلطه** اي كثرته **او غفلته** عن الاتقان او ف

بفسقه اي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم
وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق
بالمعتقد فسياتي بيانه **او وهمه** بان يروي على سبيل التوهم
او مخالفته اي للثقات **او جهالته** بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين **او بدعته** وهي اعتقاد ما احدث على خلاف
المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة
او سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته
فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو
الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب
لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية
يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف
الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال
ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى. وفهم منه بعضهم انه لا يعمل
بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا
يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا
كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال
ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما
يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف

في كون الحسن سمع من ابي هريرة فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح
فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ من حال
المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع
القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم
المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام غيره كبعض
السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على
الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤسا
او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به
الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع
في الترغيب والترهيب وهو خطا من فاعله نشا عن جهل لان الترغيب
والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكباير وبالغ ابو محمد الجويني فكفر
من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية
الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم **والقسم**
الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب

سمع الحسن بن ليدي مريم وكما وقع لغياث بن ابراهيم حين دخل على المهدي
فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله
عليه وسلم اهـ

هو المتروك

المتروك والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر
قيد المخالفة **وكذا الرابع والخامس** فمن فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر **ثم الوهم** وهو القسم
السادس وانما افصح به لطول الفصل **ان اطلع عليه** اي على الوهم
بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال
حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة
ذلك بكثرة التتبع **وجمع الطرق فهذا هو المعلل** وهو من
اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما
ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان
كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم
وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة
على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم **ثم المخالفة**
وهي القسم السابع **ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق**
اي سياق الاسناد **فـ**الواقع فيه ذلك التغيير **هو مدرج الاسناد**
وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه
عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين
الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فلم يسمعه عن
شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة **الثالث**

ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول. **الرابع** ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة **او بدمج موقوف** من كلام الصحابة او من بعدهم **بمرفوع** من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل **فهذا هو مدرج المتن** ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد **او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير** اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الاخر **فهذا هو المقلوب** وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على

احد الرواة

احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين **او ان كانت المخالفة بزيادة راو** في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها **فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد** وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة **او ان كانت المخالفة بابداله** اي الراوي **ولا مرجح** لاحدى الروايتين على الاخرى **فهذا هو المضطرب** وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد **وقد يقع الابدال عمدا** لمن يراد اختبار حفظه **امتحانا** من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل **او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق** فان كان ذلك بالنسبة الى النقط **فالمصحف وان** كان بالنسبة الى الشكل **فالمحرف** ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد **ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن** مطلقا ولا الاختصار منه

يحكم صح

بالنقص وابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا
لعالم بمدلولات الالفاظ **بما يحيل المعاني** على الصحيح
في المسالتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان
يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا
تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان
حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكر على ما
حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثنا
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والاكثر على الجواز ومن
اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية
اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن
يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان
يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله
ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا
اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى
ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض
ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن
يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق
للصواب **فان خفي المعنى** بان كان اللفظ مستعملا بقلة

احتيج

احتيج الى الكتب المصنفة في **شرح الغريب** ككتاب
ابي عبيد القاسم ابن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ
موفق الدين بن قدامة واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد
اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك
وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير
في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان
كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى
الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار **وبيان المشكل**
منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم **ثم الجهالة** بالراوي وهي السبب
الثاني في الطعن **وسببها** امران احدهما ان الراوي قد
تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب
فيشتهر بشيء منها **فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض**
من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله **وصنفوا فيه**
اي في هذا النوع **الموضح** لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه
الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد
بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر
وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم
ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو

والمجهول من لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من حاله والامر
الثاني ان الراوي **قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر**
الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو
عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما
او لا يسمى الراوي **اختصارا** من الراوي عنه كقوله اخبرني
فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة
اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى **وصنفوا فيه**
المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول
الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته
وكذا لا يقبل خبره **ولو ابهم بلفظ التعديل** كان يقول الراوي
عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره
وهذا **على الاصح** في المسالة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو
ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا
بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزى
ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم
الحديث والله الموفق **فان سمي الراوي وانفرد راو واحد**
بالرواية **عنه فهو مجهول العين** كالمبهم الا ان يوثقه غير من
ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه على الاصح اذا كان
متاهلا لذلك **او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو**

مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير
قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه
الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة
الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح
فيمن جرح بجرح غير مفسر **ثم البدعة** وهي السبب التاسع
من اسباب الطعن في الراوي وهي **اما ان تكون بمكفر** كان يعتقد
ما يلزم الكفر **او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور** يستلزم
وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي
ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي
ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع
من قبوله **والثاني** وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا
وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد
واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره
وعلى هذا فينبغي ان لا يروى على مبتدع شيء يشاركه فيه غير
مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل

يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد
يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مذهب ما يقتضيه مذ
هبه وهذا **هو الاصح** واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على
قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية
الا ان **روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار** وبه
صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب **الجوزجاني شيخ**
ابي داود **والنسائي** في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف
الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه
حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته
انتهى وما قاله متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة
هنا فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن
داعية والله اعلم **ثم سوء الحفظ** وهو السبب العاشر من
اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب
خطئه وهو على قسمين **ان كان لازما** للراوي في جميع حالاته
فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث او ان كان الحفظ طا
رئا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او
عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء **فهذا هو**
المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز
قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف

ذلك باعتبار الاخذ عنه **ومتى توبع السيء الحفظ**
بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه **وكذا المختلط** الذي لم يتميز
والمستور والاسناد **المرسل وكذا المدلس** اذا لم يعرف
المحذوف منه **صار حديثهم حسنا لا لذاته بل** وصفه
بذلك باعتبار **المجموع** من التابع والمتابع لان كل واحد منهم
احتمال كون روايته صوابا وغير صواب على حد سواء فاذا
جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين
من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ
فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع
ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته
وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى
ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق
الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام
وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي
لفظه اما **تصريحا** او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله
صلى الله عليه وسلم **او من فعله او من تقريره** مثال المرفوع
من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
او يقول هو او غيره قال رسول الله كذا او عن رسول الله انه قال

مثله لا

كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا أن يقول
الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو يقول هو
أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال
المرفوع من التقرير أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا أو لا يذكر إنكاره لذلك ومثال المرفوع من القول
حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالإ
خبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء أو الـ
آتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الإخبار
عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وإنما كان
له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي
صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا
وقع الاحتراز عن القسم الثاني وإذا كان كذلك فله حكم ما لو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما
سمعه منه أو عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما أن
يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة الكسوف
في كل ركعة أكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما

أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم كذا فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور
دينهم ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة
فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل وقد
استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم
كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه
القرآن ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع
الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه ينميه أو يبلغ به أو رواية
أو رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به
النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال
تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل
البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فا
لأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال وإذا
قالها التابعي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين
وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في أصل المسألة قولان
وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو
بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن

السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران او الاجماع او بعض

الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا من كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسالة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة ولما ان كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع الحديث استطرد منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت **وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح** والمراد باللقي ما هو اعم من المجالسة والمماشاة

بلغ

ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه وتدخل فيه رواية احد
هما عن الاخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره، والتعبير باللقي اولى من
قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج
ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد، واللقي وهو
في هذا التعريف كالجنس وقولي مومنا به كالفصل يخرج من حصل
له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج
من لقيه مومنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مومنا
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام
فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات على الردة كعبيد
الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له
مومنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء
رجع الى الاسلام في حياته او بعده سواء لقيه ثانيا ام لا
وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسالة ويدل على رجحان
الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى
ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه
اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد وغيرها. تنبيه لا خفاء برجحان رتبة من لازمه
صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه
او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا

او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من
حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف
الرواية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة
والشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او با
خباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت
الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل او ينتهي غاية
الاسناد **الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك**
وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط
في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين
الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم
المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي
صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض
وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في
خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا
لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين
سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه

كالنجاشي او لكونه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى
كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مومنا
في حياته وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الروية من جانبه صلى
الله عليه وسلم **فالقسم الاول** مما تقدم ذكره من الاقسام الثلا
ثة وهو ما تنتهي اليه غاية الاسناد **هو المرفوع** سواء
كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا **والثاني الموقوف** وهو
ما انتهى الى الصحابي **والثالث المقطوع** وهو ما ينتهي
الى التابعي **ومن دون التابعي** من اتباع التابعين فمن بعدهم
فيه اي في التسمية **مثله** اي مثل ما ينتهي الى التابعي في
تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت
التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث
الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق
بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح **ويقال
للاخيرين** اي الموقوف والمقطوع **الاثر** **والمسند** في قول اهل
الحديث هذا حديث مسند هو **مرفوع صحابي بسند ظاهره
الاتصال** فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما
رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي
ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال
وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور

[illegible]

ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه
لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الايمة الذين خرجوا
المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه
المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه
متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند
متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلة وابعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا
ولا قايل به **فان قل عدده** اي عدد رجال السند
فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث ذلك
بعينه بعدد كثير **او ينتهي الى امام** من ايمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير
ذلك من الصفات المقتضية للترجيح **كشعبة** ومالك والثوري
والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم **فالاول** وهو ما ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم **العلو المطلق** فان اتفق ان يكون سنده
صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما
لم يكن موضوعا فهو كالعدم **والثاني العلو النسبي**

وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام
الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب
ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما
كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه
ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكلما كثرت
الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان
كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه
او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول
حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث
تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما
يتعلق بالتصحيح والتضعيف **وفيه** اي العلو النسبي
الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين
من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين
مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه
كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من
طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة
فيه سبعة فقد حصلت لنا فيه الموافقة مع البخاري في
شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه اي
العلو النسبي **البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه**

كذلك

كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى
القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر
ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه **وفيه** اي العلو النسبي **البدل وهو**
استوى عدد الاسناد من الراوي الى آخره اي الاسناد
مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا
ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم
يقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا
فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الخاص **وفيه** اي العلو النسبي ايضا **المصافحة**
وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه
المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصا
فحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي فكانا
صافحناه **ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول** فيكون
كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول فان **تشارك الراوي**
ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل **السن**
واللقا وهو الاخذ عن المشايخ **فهو النوع الذي يقال له رواية**

المساواة

الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان
روى كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو
المدبج وهو اخص من الاول وكل مدبج اقران وليس كل
اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو
الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن
تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مد
بجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن
الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه
فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجي
فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه
في السن او في اللقاء او في المقدار فهذا النوع هو
رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة
هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن
الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو
ذلك وفي عكسه كثرة ومنه من روى
عن ابيه عن جده لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس
منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء
تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين

وقسمه الحافظ

وقسمه الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين
مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما
يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما
يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج
في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه
المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع
فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر
ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت
احدهما على الاخر فهو السابق واللاحق
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في
الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي
سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه
عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي
بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت
وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من
حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات

بينهما
132

سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وغالب ما يقع من ذلك
أن المسموع منه قريبا خرج بعد آخر الراويين عنه زمانا
حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه
دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذا المدى والله
الموفق وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع
اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة ولم يتميزا
بما يخص كل منهما فإن كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك
ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب
عن ابن وهب فإنه إما أحمد بن صالح وإما أحمد بن عيسى
أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق فإنه إما محمد بن
سلام أو محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة
شرح البخاري ومن أراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به
أحدهما عن الآخر فباختصاصه أي الشيخ المروي
عنه بأحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك أو
كان مختصا بهما معا فإشكاله شديد فيرجع فيه إلى
القرائن والظن الغالب وإن روى عن شيخ حديثا فجحد
الشيخ مرويه فإن كان جزما كأن يقول كذب علي
أو ما رويت هذا ونحو ذلك فإن وقع منه ذلك رد
ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا

ويظهر

في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالا كأن يقول
ما أذكر هذا أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح
لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لأن الفرع تبع
للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا ثبت أصل الحديث
ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي أن يكون فرعا عليه وتبعا
له في التحقيق وهذا متعقب بأن عدالة الفرع تقتضي
صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على
النافي وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لأن شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية
فافترقا وفيه أي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب
من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح
لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم
يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها
عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد
واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به
ربيعة عن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسألته عنه فلم يعرفه فقلت إن ربيعة حدثني عنك
بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني

ابي حدثنه عن ابيه ونظائره كثيرة وان تتفق الرواة في اسناده من دكاسانيد في صيغ ذي الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال ح فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله انه حدثني فلان الى اخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره والقولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل... في معظم الاسناد كحديث المسلسل صح بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب اولها سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبانى وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع وللاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح

صار ذلك

صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرات لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار وكانه افصح بصورة الحال القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث

اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف
المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة
وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر
فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت
المعاصرة الا من مدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل
يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي
الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي
معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن
المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في
الاجازة المتلفظ بها وكذا تجوزوا في المكاتبة في الاجازة
المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف
المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب
سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة
فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها
بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع
الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ
أصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ
ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا
ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه

والا ان ناوله

والا ان ناوله واسترده في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الا
جازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له
كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها
عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام
ارساله اليه بالكتب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية
بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن
بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي
بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه
بالكتب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه
فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك
الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا
وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص
معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له
أن يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور
الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن في الرواية في الاعلام
وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن
فلان فان كان له منه اجازة والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين

او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو اقرب الى الصحة لعدم الانتشار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهكذا على الاصح في جميع ذلك ومن جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم. والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء. ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء

آباؤهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم. سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور

انظر كتاب الخطيب ومختصر ابن حجر في المتفق والمفترق

انظر كتاب العسكري في المؤتلف والمختلف

ابن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد ابن الصابوني
جمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم
فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتب وقد يسر الله
تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت
عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك
وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء
نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عُقيل
بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران
وطبقتهما متقاربة **او بالعكس** كان تختلف الاسماء نطقا
وتاتلف خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج ونطقا صح
بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي
يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري
فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك
الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل
هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما
قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من

احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير
مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسماء عن بعض من امثلة الاول محمد بن سنان
بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي
بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح
المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا
جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومحمد بن حنين بضم
المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي
يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور
ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل
بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه
ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن
الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي
عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة
شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ ابن موسى
الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني
بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني
عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم
جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما

أنصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اسم الأب والراي
مكسورة وهم أيضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى أبا
موسى وحديثه في الصحيحين والقارئ له ذكر في حديث عا
ئشة وقد زعم بعضهم أنه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله
ابن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نُجَيّ بضم النون وفتح
الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي أو يحصل
التماثل في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه
بالتقديم والتأخير إما في الاسمين جملة أو نحو ذلك
كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه
بالنسبة إلى ما يشتبه به مثال الأول الأسود بن يزيد ويزيد
ابن الأسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد
الله ومثال الثاني أيوب بن سيار وأيوب بن يسار الأول مد
نيّ مشهور وليس بالقوي والآخر مجهول

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة
وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان الاطلاع على
تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة
في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء
المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه
وق

يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة
بعدهم فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر إليهم باعتبار قدر
زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم
طبقات وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن
سعد البغدادي وكتابه أجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء
بعد الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن
بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن
حبان أيضا ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل
محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم أيضا معرفة موا
ليدهم ووفياتهم لأن بمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدعي
للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك ومن المهم أيضا معرفة
بلدانهم وأوطانهم وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا
اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم أيضا معرفة **أحوالهم**
تعديلا وتجريحا وجهالة لأن الراوي إما أن تعرف
عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن
أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لأنهم
قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا
أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها

معضلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب **واسوا مها الوصف** بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك **ثم دجال او كذاب او وضاع** لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوا الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال **ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف** ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس واثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت **ثم ما تاكد بصفة** من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت **او ثقة حافظ** او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح **كشيخ** ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول **وتقبل التزكية من عارف باسبابها** لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية

صادرة **من مزك واحد على الاصح** خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف وتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد وكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا وا

فة

قد دخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من
هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا
ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة
والجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلك جماعة ولكن محله **إن صدر مبينا**
من عارف بأسبابه لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت
عدالته وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضا **فإن خلا**
المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب إذا
صدر من عارف **على المختار** لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول
وإعمال قول المجرح أولى من إهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا
إلى التوقف فيه ومن المهم في هذا الفن **معرفة كنى**
المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات
مكنيا لئلا يظن أنه آخر **ومعرفة أسماء المكنين** وهو عكس الذي قبله
ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل **ومعرفة من اختلف في كنيته**
وهم كثير **ومعرفة من كثرت كناه** كابن جريج له كنيتان أبو الوليد
وأبو خالد **أو كثرت نعوته** وألقابه **ومعرفة من وافقت**
كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع
التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه إلى أبيه فقال أخبرنا
ابن إسحاق فينسب إلى التصحيف وأن الصواب أخبرنا أبو إسحاق **أو بالعكس**
كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي **أو وافقت كنيته كنية زوجه**

بلغ

كأبي أيوب

كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران أو وافق اسم شيخه
اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي
عن أبيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه وليس
أنس شيخ الربيع والده بل أبوه بكري وشيخه أنصاري وهو أنس
ابن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من أولاده ومعرفة
من نسب إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود
نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه وإنما هو المقداد بن عمرو
أو إلى أمه كابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أحد الثقات
وعلية اسم أمه اشتهر بها وكان لا يحب أن يقال له ابن علية ولهذا
كان يقول الشافعي أخبرنا إسماعيل الذي يقال له ابن علية **أو نسب**
إلى غير ما يسبق إلى الفهم كالحذاء ظاهره أنه منسوب إلى
صناعتها أو بيعها وليس كذلك وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم
وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب إلى
جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم الجد
المذكور **ومعرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده**
كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وقد يقع أكثر من ذلك وهو
من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب
فصاعدا كأبي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد
ابن الحسن **أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه**

فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران كما مثل به فالاول القصير والثاني
ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمن عن سليمن
عن سليمان فالاول ابن احمد ابو القسم الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي
والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد
يقع ذلك للراوي وشيخه معا كابي العلا الهمداني العطار مشهور
بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن
احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في
الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى
المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسمه واسم شيخه والراوي
عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس
عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلة البخاري روى عن
مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي
عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن
حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في
صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن
هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه
والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج
روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن
يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلا

وعنه ابن ابي

وعنه ابن ابي ليلا فالاعلا عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور
وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة
وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في
الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من
افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص
كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجا
لهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال
الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين
وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي
في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت
عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل
عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة
وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء
تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء
وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها
دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو
فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين
وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد

الله يروي عن قتادة، قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فإنما هو الحديث الذي ذكره وليست آفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة ابن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فإنه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة او حرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب القطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة

اسباب ذلك اي الالقاب ومعرفة الموالي من اعلا ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم أيضا معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهر من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلسا للاملاء ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب اولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته

واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد
بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال
ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث
قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفات كتابة الحديث وهو ان يكتبه
مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه او ينقطه ويكتب الساقط في
الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة
عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع
نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ
او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي
سمع فيه او في فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما
خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل
بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون
اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة
تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على
حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو
اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع
كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان
يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف
او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف

نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على
الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما
مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب
الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي
يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه
ما راى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه
الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة
في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف
على حقائقها والله الموفق والهادي لا اله الا هو
عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل

كمل توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر للشيخ العالم العلامة
شيخ الاسلام قاضي القضاة شهاب الملة والدين ابي الفضل احمد [illegible]
[illegible] علي بن محمد العسقلاني الشافعي المصري عفا عنه بمنه
على يد عبيد الفقير الى ربه احمد بن علي بن عبد الله [illegible]
جعله الله من اهل العلم العاملين به وكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
مصنفه [illegible]

A 33

[illegible]

[illegible] ... Dihinum de corum [illegible]

Detech [illegible] = [illegible]